

رفيق يونس المصري

مشاركة الأصول الثابتة في الناتج/الربح

جدة: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣- العدد ٢،

(صيف ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، ص ١-٥٥

تعليق: محمد فهيم خان

أستاذ الاقتصاد ومدير مدرسة الاقتصاد

المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي الجامعة الإسلامية الدولية

إسلام آباد - باكستان

يلقي هذا التعليق بعض الانطباعات التي روعي فيها وجهة النظر الاقتصادية، حول المبدأ الذي استنبطه د. رفيق المصري (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٩٨٥م). ولست أدعي أنني من الفقهاء، لذلك فإن هذه المذكرة يجب ألا تؤخذ على أنها تعليق على رفيق المصري، الذي يمتلك رؤية عميقة في الفقه الإسلامي، وخاصة من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الحديث. بل يجب أن تعامل هذه المذكرة على أنها مكملة من وجهة النظر الاقتصادية للمبدأ الذي توصل إليه رفيق المصري.

استنبط رفيق المصري المبدأ التالي: "إذا جازت الإجارة فجواز الشركة من باب أولى (ص ٤١)". يمنع معظم فقهاء المسلمين اشتراك الأصول الثابتة على أساس من المشاركة في الربح/الخسارة في الشركات. غير أن رفيق المصري يساند رأي الحنابلة، الذين يسمحون بمشاركة الأصول الثابتة على أساس مبدأ المشاركة في الربح / الخسارة باعتبار أن ذلك يؤدي إلى توزيع أكثر عدالة للمخاطرة. ويقدم إجابات عن كل الحجج التي وردت في كتب الفقه، والتي تقول بعكس ذلك. كما يذهب إلى أن مثل هذا التعامل يفضل على غيره، ليس فقط بسبب عدالة توزيع المخاطر

والعوائد بين عوامل الإنتاج، بل كذلك لانخفاض التكاليف الرقابية والمحاسبية. وبالرغم من أن الحجة جذابة تمامًا إلا أنها ليست واضحة جدًا من وجهة النظر الاقتصادية. إذ تبقى بعض الأسئلة دون إجابة. والارتباك الرئيسي الذي يمكن أن يظهر هنا هو أن شروط الشركة والإجازة مختلفة تمامًا. كيف يمكن أن نوفق بين هذه الشروط، بحيث لا تنتهك أحكام الشريعة عند السماح للأصول الثابتة بالمشاركة، على أساس مبدأ المشاركة في الربح / الخسارة؟

كنت أعتقد، بداهة، أن أي شيء يؤجر يمكن أن يدخل في عقد شركة على أساس مبدأ المشاركة في الربح / الخسارة. وقد ذكرت ذلك في ورقتين لي، إحداهما تخص عوامل الإنتاج وسوف تنشر في العدد القادم من هذه المجلة، والأخرى تتعلق بـ "استراتيجية التنمية في إطار إسلامي" وقد قدمت في الندوة العالمية عن الاقتصاد الإسلامي، والتي عقدت في إسلام آباد في عام ١٩٨٦م (انظر كذلك للمؤلف. Distribution in Macro Economic Framework: An Islamic Perspective. (ed.) chapter 1,p.9) ومع ذلك كنت متزددًا في اتخاذ موقف من هذا الموضوع. ولكن مقالة رفيق المصري تعطيني الحافز لأبدي رأيي في هذا الموضوع. وسوف يكون محور موقفي: الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يمكن السماح بمشاركة الأصول الثابتة، على أساس مبدأ المشاركة في الربح / الخسارة، وبحيث لا تتعارض هذه الشروط مع قواعد الشريعة. وموقفي يعكس بطبيعة الحال وجهة النظر الاقتصادية. وعلى الفقهاء أن يبينوا مدى صحة وجهة النظر هذه من الناحية الفقهية.

من معلوماتي المتواضعة في الفقه دعني أصف أولاً بعض الشروط المعروفة، التي يجب أن تتوافر في عقد الشركة، وكذلك بعض الشروط المعروفة أيضًا والتي يجب أن تتوافر في عقد الإجازة، قبل أن أشرح وجهة نظري، في هذا الخصوص.

### شروط الشركة

- ١- يجب أن تكون استثمارات جميع الأطراف معروفة بوضوح قبلاً.
- ٢- يجب ألا تحتوي حسابات الأرباح والخسائر في الشركة على أي غموض.
- ٣- يجب الاتفاق مقدماً على نسبة المشاركة في الأرباح.
- ٤- يجب أن تتوزع الخسارة تبعاً لنسب استثمارات الأطراف المعنية في الشركة.

## شروط الإجارة

- ١- لا تؤجر إلا الأصول القادرة على توفير بعض الخدمات الإنتاجية أي التي تنتمي لمجموعة السلع الاستعمالية وليس السلع الاستهلاكية.
- ٢- يجب أن تكون منفعة الأصل معروفة تماماً وواضحة للأطراف.
- ٣- قيمة الأجرة يجب أن تتحدد مقدماً وتكون معلومة لجميع الأطراف.
- ٤- يجب أن تقع مسؤولية صيانة الأصل على المالك الذي يحافظ على الأصل في حالة تمكنه من مواصلة تقديم المنفعة التي من أجلها تم تأجيرها.

وإذا ما قارنا شروط عقد الشركة وعقد الإجارة لا نستطيع أن نتوصل مباشرة إلى المبدأ الذي توصل إليه رفيق المصري. إلا أننا يمكننا اشتقاق هذا المبدأ تحت بعض الشروط الخاصة. وسنناقش فيما يلي الشروط التي يمكن أن تجعل هذا المبدأ قابلاً للتطبيق من وجهة النظر العملية:

### الخلو من الغموض في استثمار الأطراف المعنية

المشاركة تتطلب عدم وجود غموض لدى جميع الأطراف المعنية تخص الاستثمارات التي قدمت منهم. وهذا أمر ضروري لتجنب أي التباس عند تقسيم الخسائر.

فإذا دخل أحد الأصول في الشركة فيجب أن يقيم حتى تتحدد القيمة الدقيقة للاستثمار الذي قام به صاحب الأصل. وإذا تمت عملية التقييم وسلم الأصل للمشاركة، يختفي الغموض حول استثمار الأطراف المعنية. وهذا النوع من المشاركة مسموح به فقهيًا على أية حال (وإن كان ليس بالإجماع). وهنا ينشأ سؤال مثير للاهتمام. ما هو استثمار صاحب الأصل على وجه الدقة؟ والإجابة ليست صعبة ولا يكتنفها الغموض. في مثل هذه الحالة فإن مالك الأصل لا يستثمر أصله. إنما يستثمر خدمات الأصل في الحقيقة. والسؤال التالي حينئذ هو: "هل يمكن تقييم استثماره بدقة ووضوح عند لحظة التعاقد؟" والإجابة بالتأكيد: نعم تبعاً للتعريف، فإن الأصول تؤجر فقط إذا كانت تعطي منفعة محدودة، وتبعاً للشرعية فإن الأجرة (قيمة المنفعة) يجب أن تحدد قبلاً. وعلى ذلك فإن القيمة التجارية للأصل هي قيمة الاستثمار الذي قدمه مالك الأصل. دعنا نوضح ذلك من خلال مثال رقمي.

السيد (أ) يقدم ١٠٠,٠٠٠ روية و (ب) يقدم مبنى. كلاهما يدخلان في شركة. فإذا أراد (ب) أن يشارك على أساس الربح / الخسارة فإن قيمة استثمار (ب) هي قيمة إيجار المبنى. وبفرض

أن الربح / الخسارة تقسم سنوياً وأن قيمة إيجار المبنى في العام هي ٧٥,٠٠٠ روبية (لاحظ أن القيمة الكلية للأصل قد تكون أكبر بكثير). تكون بذلك نسبة الاستثمار للطرفين كما يلي: (أ):  
(ب) = ١٠٠,٠٠٠ : ٧٥,٠٠٠ = ٤ : ٣.

### الخلو من الغموض في حساب الأرباح / الخسائر

يتطلب عقد الشركة أن يكون واضحاً لدى جميع الأطراف المعنية كيفية حساب الأرباح / الخسائر للشركة. ويمكن أن يظهر الغموض في الحسابات عند المشاركة في أصل، في حالة ما إذا اعتبر الأصل الكلي كاستثمار. والمشكلة تظهر حينئذ في كيفية حساب اهتلاك الأصل وكيفية تقييم الأصل عند انقضاء مدة العقد. فالاهتلاك يخضع للتخمين. وليست هناك طريقة لا تتصف بالغموض يمكن أن يتم بها تحديد اهتلاك أحد الأصول. وتقييم الأصل عند انقضاء مدة الشركة لا يمكن أن يتم بدقة إلا إذا بيع الأصل. وحيث إن الشركة لا تمتلك الأصل فإنه لا يمكن بيعه وبذلك لا يمكن تحديد قيمته عند لحظة انتهاء العقد. إن عدم إمكانية حساب اهتلاك الأصل أو تقييمه بدقة عند نهاية العقد لا يمكننا من تحديد أرباح / خسائر الشركة بدقة وهذا ما يعني مخالفة شروط الشركة.

إلا أننا لو اعتبرنا مالك الأصل ليس مستثمراً له، ولكنه يستثمر منافع الأصل، فلا تبقى بعد ذلك مشكلة. إذ تختفي مشاكل كيفية تقدير اهتلاك الأصل أو تقييمه عند نهاية العقد. وهكذا لن يظهر أي غموض عند حساب الأرباح / الخسائر، إذا شارك صاحب الأصل على أساس المنفعة أو قيمة الإيجار لأصله.

### الاتفاق على نسبة تقسيم الربح

إذا دخل صاحب الأصل كشريك بأصله ككل فستظهر مشكلة معقدة. لنفرض أن الشخص (أ) يمتلك ١٠٠,٠٠٠ روبية بينما يمتلك (ب) مبنى قيمته ٧٥٠,٠٠٠ روبية ويريدان الدخول في عقد شركة مدتها عام باستثمار مواردهما.

ماذا يجب أن يكون عليه الأساس لتحديد نسبة تقسيم الأرباح؟ ليست النسبة ١٠٠,٠٠٠ روبية إلى ٧٥٠,٠٠٠ روبية (١ : ٧,٥). عند استثمار (ب) لأصله لن يقدم القيمة كلها أي ٧٥٠,٠٠٠ روبية. إنما يقدم بإيجار سنة لأصله وقد يكون ذلك قريباً من ٧٥٠٠٠ روبية. وعلى ذلك فمن الغبن أن نجعل المبلغ ٧٥٠,٠٠٠ روبية كأساس لتحديد نسبة مقاسمة الأرباح للشخص (ب). ومن ناحية أخرى إذا دخل (ب) عقد الإيجار على أساس استثمار يساوي قيمة الإيجار

لأصله فلن يكون هناك غبن للشخص (أ) أو الشخص (ب) إذا اتخذت قيمة الإيجار كأساس لتحديد نسبة مقاسمة الربح.

### المشاركة في الخسارة بنسب استثمارات الأطراف المعنية

لنأخذ المثال السابق مرة أخرى، إذا قام السيد (ب) بالمشاركة بالأصل الذي يملكه، فإنه من غير العدل أن نجعله متحماً لخسارة نسبتها ٧,٥ : ١ لمجرد كون قيمة الأصل الذي قدمه تبلغ ٧٥٠,٠٠٠ روبية بينما كان استثمار شريكه هو ١٠٠,٠٠٠ . وهو من غير العدل لذات الأسباب التي ذكرت في سياق المشاركة في الأرباح. إلا أن مشاركة مالك الأصل بالقيمة الإيجارية للأصل ستجعل نسبة المشاركة في الخسارة بين (أ) و (ب) هي ١٠٠,٠٠٠ روبية إلى ٧٥,٠٠٠ روبية أي بنسبة ٤ : ٣ .

خذ مثلاً آخر. افترض أن السيد (أ) لديه آلة لصنع الأقمشة قيمتها ١٠٠٠,٠٠٠ روبية وأن السيد (ب) قدم ١٠٠,٠٠٠ روبية كرأس مال عامل (لشراء المواد الأولية واستئجار العمال). بإمكانهما الدخول في شركة حيث يكون استثمار (أ) ١٠٠,٠٠٠ روبية واستثمار (ب) مساوياً للأجرة السوقية الحالية للآلة. افترض أن الإيجار المحتسب المتفق عليه هو ١٠٠,٠٠٠ روبية. وهكذا فإن الاستثمار الكلي سيصبح ٢٠٠,٠٠٠ روبية. افترض زيادة على ما تقدم أن كامل الإنتاج قد بيع بـ ٩٠,٠٠٠ روبية. هناك خسارة مقدارها ١٠,٠٠٠ روبية وتمشياً مع ما ذهب إليه رفيق المصري، إن أنا فهمته على وجه الصحة، فإن مالك الأصل سيخسر كامل منفعة أصله للشركة وسيكون نصيب السيد (أ) من الخسارة هو ١٠,٠٠٠ روبية. وهكذا فإن السيد (أ) سوف لا يحصل على شيء من إيرادات المبيعات والمقدرة بـ ٩٠,٠٠٠ روبية بينما كامل الإيرادات ستذهب إلى السيد (ب). وهذا مذهب غير سليم من وجهة نظري. إن الاستثمار الكلي للشركة هو ٢٠٠,٠٠٠ روبية. إذا حققت الشركة ٩٠,٠٠٠ روبية. معنى ذلك أن الخسارة الكلية هي ١١٠,٠٠٠ روبية. وطالما أن استثمار كل من (أ) و (ب) هي بنسبة ٥٠ : ٥٠، لذا فإن الخسارة يجب أن تكون بنفس النسبة. وهكذا فإن كلاً من (أ) و (ب) سيتحمل خسارة مقدارها ٥٥,٠٠٠ روبية. ومعنى هذا أنه يتوجب دفع ٤٥,٠٠٠ روبية من إيرادات المبيعات للسيد (أ). وعلى الرغم من هذا المبلغ المدفوع فإن السيد (أ) سيكون خاسراً بمقدار ٥٥,٠٠٠ روبية. وسيكون السيد (ب) متحماً لنفس القدر من الخسارة.

وإذا أخذنا باتجاه رفيق المصري فإن السيد (أ) سيخسر كل منفعة الأصل الذي يملكه وهي ١٠٠,٠٠٠ روية أما السيد (ب) ستقتصر خسارته على ١٠,٠٠٠ روية لأنه سيحصل على إيرادات مقدارها ٩٠,٠٠٠ روية. وستكون نسبة الخسارة بالتالي هي ١ : ١٠ وهذه النسبة لا تتفق من وجهة نظري مع معيار العدالة.

### القاعدة

وفي ضوء ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- ١- كل الأصول التي تستحق إيجاراً يحق لها المشاركة على أساس نسبة من الأرباح (بدلاً من الإيجار).
- ٢- مساهمة الأصل ستكون، حينئذ، على أساس من القيمة الإيجارية للأصل في السوق.

### المعنى العملي للقاعدة

إن القاعدة السابقة، في حال قبولها من الناحية الفقهية، يمكن لها أن تلعب دوراً مهماً في مسار أسلمة اقتصادات الدول الإسلامية المعاصرة. ففي اقتصادات الدول الإسلامية، تجد طبقة الرأسماليين صعوبة في التكيف مع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، نظراً لأنهم قد اعتادوا استلام الفائدة نظير استخدام رؤوس أموالهم. ومن الطبيعي، أن يحاول هؤلاء اكتساب الدخل من دون تحمل المخاطرة. وفي عالمنا اليوم، والذي يغلب عليه ظاهرة ارتفاع أسعار الأصول الثابتة، فإن الطبقة الرأسمالية تجد أن الاستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها، بدلاً من استخدام هذه الأصول على أساس من المشاركة في الربح والخسارة يعتبر أكثر ربحاً. وفي ظل ظروف كهذه فإن إلغاء الفائدة من الاقتصاد قد لا يؤدي إلى تغيير كبير نظراً لأن الرأسمالي لديه الفرصة للحصول على أجرة على أصوله الثابتة. وهكذا فإن الأثرياء سيستمرون في التمتع بميزة الحصول على دخل بدون تحمل أي مخاطر وهو احتمال لا ينشأ إلا في ظل الحالة الاقتصادية المعاصرة في الدول الإسلامية حيث تسود إيجارات مرتفعة للأصول الثابتة من كل نوع نظراً لندرة رأس المال الأمر الذي يؤدي إلى انهزام الروح الإسلامية لإلغاء الفائدة.

وفي ظل هذه الظروف يصبح أمر تدعيم جهود الأُسلمة (المتعلقة بإلغاء الفائدة) بحوافز لتشجيع استثمار الأصول الثابتة (في عقود المشاركة على أساس من الربح والخسارة، حيث يمثل استثمار الأصول الثابتة القيمة الإيجارية) أكثر رشاداً. ومن الأمثلة على هذه الحوافز ضريبة دخل أعلى على الدخل من الإيجار بالمقارنة مع الدخل المستلمة على أساس المشاركة يمكن لجهود الأُسلمة في الدول الإسلامية المعاصرة أن تؤدي إلى تغييرات كبيرة إيجابية إذا جذبت الأصول الثابتة للاستثمار على أساس من المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الرغبة في الحصول على إيجار.

وهناك سبب آخر لتفضيل هذا الترتيب (أي جعل الأصول الثابتة مشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الحصول على الإيجار) وهو أن هذا الترتيب يفي بالاحتياجات المالية للقطاعات التي لا رأس مال لها في الاقتصاد. وهذه القطاعات تشكل نسبة كبيرة من المجتمع وتغطي القطاعات التي لا رأس مال لها في الدول الإسلامية حوالي ٩٠٪ من السكان.

ولنأخذ مثلاً لتوضيح الحالة. يوجد عامل لديه أرض صغيرة. إنه يحتاج إلى جرار ليحرث حقله. إذا كان الجرار لا يمكن الحصول عليه إلا عن طريق التأجير فقط فإن هذا الرجل سيقع في مشكلة. فهو ليس لديه نقود لدفع الإيجار، إذ لا يستطيع دفع الإيجار إلا من نتاج الأرض. إلا أن نتاج الأرض في الدول الإسلامية اليوم مصدر غير موثوق. فهو قد لا يحصل إلا على القليل لدفع الإيجار الثابت للجرار. وفي ظل ظروف كهذه، فإن الفلاح المسكين سوف يتجنب استحجار الجرار. بل إن مالك الجرار سيزداد في تأجيره، ويفضل فلاحاً أكثر غنى تكون لديه القدرة على دفع الإيجار حتى ولو تعرض محصوله لأي أمر يمنع من حصاده.

ومن ناحية أخرى، إن إمكانية مشاركة الجرار في نتاج الأرض، لا يجعل الفلاح المسكين راغباً في استحجار الجرار فقط بل إن مالك الجرار سينتفع بالمشاركة في الناتج بدلاً من الحصول على الإيجار، لأن المشاركة في الناتج قد تعني عائداً أعلى من الإيجار أيضاً إذا كان المحصول جيداً. وحتى ولو لم يرغب القطاع الخاص في إعطاء جراراته على أساس من المشاركة في الربح والخسارة، تستطيع مؤسسات تمويل التنمية للبلاد استخدام هذا الأسلوب لتمويل الاستثمارات الزراعية.

إن تجربة إلغاء الفائدة في باكستان واجهت مشكلات عدة في إدخال قاعدة التمويل بالمشاركة في الزراعة، ربما لأجل هذه الصعوبة بالذات، وهي صعوبة تقييم استثمارات مالك الأرض. فلو ذهب مالك الأرض الزراعية إلى البنك لتمويل المدخلات، على أساس من المشاركة في الربح والخسارة، ستنشأ مشكلة تقييم الأرض، حتى يمكن تحديد استثمار صاحب الأرض، وهذا التحديد ضروري لتحديد المشاركة في الناتج. وحتى لو أمكن تقييم الأرض، فإن أخذ قيمة الأرض كأساس لتحديد الأنصبة في الناتج سيضر بمصلحة أحد الطرفين. ولو أتيحت فرصة المشاركة على أساس من القيمة الإيجارية للأرض فعندها قد تجد البنوك وملاك الأراضي على حد سواء أن الدخول في عقود المشاركة هو أمر أكثر إمكانية عن ذي قبل.

وتشير حقيقة أن البنك الإسلامي السوداني بالخرطوم يقوم بعقود مشاركة مبنية على القيمة الإيجارية للأصول إلى أن هذا النمط من التعامل قد يثبت أنه وسيلة قوية لمحاربة الفقر في المناطق الزراعية. وقد ذكر أحد الرسميين في هذا البنك من ذوي المناصب العليا فيه في اجتماع غير رسمي، بأن مؤسسات تمويل التنمية الدولية، تجد أن تمويل القطاع الزراعي في السودان يحظى بإمكانية أكبر، إذا ما استخدمت هذه الوسائل بدلاً من وسائل البنوك الربوية السودانية التقليدية.

#### النتيجة

إذا جازت الإجارة فجواز الشركة أولى على أساس أجرة مقدرة.